

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فعلى المذهب لا ينجر ما كان للأول قبل الرق من ولاء ولد أو عتيق إلى الأخير قاله في المحرر والرعائتين وغيرهم .

قوله (وهو الجزء الدائر لأنه خرج من الأخ وعاد إليه ففيه وجهان) .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة والكافي والبلغة وشرح بن منجا والحاوي الصغير . أحدهما هو لموالى الأم .

وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به فى الوجيز واختاره المصنف والشارح .

قال البونى هذا قياس قول الأمام أحمد رحمه الله .

وقدمه في النظم والفروع وشرح بن رزين .

والوجه الثاني لبيت المال لأنه لا مستحق له .

نصره القاضي في المجرد وقدمه في الفصول والرعائتين .

واختاره بن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور .

وقيل يرد على سهام الموالى أثلاثا لموالى أمه الثلثان ولموالى أمها الثلث وأطلقهن في

المحرر والفائق